[501] " كتاب الميراث " الفروض في كتاب ا تعالى ستة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث السدس. فالنصف: فرض البنت الواحدة، الأخت للأب، و الأم، أو للأب مع عدمها والزوج مع عدم الولد. والربع: فرض الزوج مع الولد وإن نزل، والزوجة فصاعدا مع عدمه. والثمن: فرض الزوجة فصاعدا مع وجوده. والثلثان: فرض البنتين فصاعدا وللأختين للأب والأم، أو الأب مع عدمها. و الثلث: فرض الأم مع الأب وعدم الولد، ومن يحجبها، والاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات للأم. والسدس: فرض كل واحد من الأبوين مع الولد، وفرض الأم مع وجود الأب ومن يحجبها، وفرض الواحد من أخ، أو أخت للأم. وموجب الإرث أمران: نسب الوالدين (1)، ومن يمت بهما (2) والولد ومن يتقرب به، وسبب، وهو نكاح دائم وولاء عتق، ثم ولاء ضمان جريرة، ثم ولاء إمامة.

(1) كذا في أكثر النسخ وفي نسخة " الوالدان " وما ذكرناه هو الصحيح. (2) مت إلى فلان بقرابة: وصل إليه وتوسل
